

Distr.: General  
19 February 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الخامسة والعشرون  
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار  
المجلس ٢١/١٦

ساموا

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٤ جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أبقى قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. ووفقاً لما نص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يخصص قسم منفصل، عند الاقتضاء، للإسهامات التي تقدمها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للدولة موضوع الاستعراض المعتمدة بناءً على الامتثال الكامل لمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الأوراق الواردة. وأعد التقرير مع مراعاة دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-02571(A)



\* 1 6 0 2 5 7 1 \*

## أولاً - المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup>

١ - أوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> والورقة المشتركة ٣<sup>(٤)</sup> حكومة ساموا بالتوقيع والتصديق على: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> والورقة المشتركة ٣<sup>(٦)</sup> أيضاً حكومة ساموا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup> ساموا بالتوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ - المتعلقة بإعادة التأهيل المهني والاستخدام (الأشخاص المعاقون)، ١٩٨٣. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بسحب التحفظ الحالي في إطار المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٨)</sup>.

٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ ساموا بأن توقع فوراً على الصكوك التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة<sup>(٩)</sup> وبأن تنضم فوراً إليها.

٣ - وأكدت الورقة المشتركة ٣ أيضاً على أن من باب الأولوية أن تصدق ساموا على الأقل على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بحلول موعد الاستعراض الدوري الشامل الثالث لساموا. وينبغي لساموا أن تدمج هذه الصكوك في قانونها المحلي<sup>(١٠)</sup>.

٤ - وأشار مركز اللاقتل في العالم إلى أن ساموا قد وافقت في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وعليها أن تقوم بذلك بسرعة إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وشجع مركز اللاقتل في العالم ساموا على أن تبذل جهوداً قوية للتصديق بأسرع وقت ممكن على جميع معاهدات السلام وتسوية النزاعات ونزع السلاح والمعاهدات الإنسانية التي هي ليست بعد طرفاً فيها وأن تعترف بالولاية القضائية الملزمة لمحكمة العدل الدولية<sup>(١١)</sup>.

٥- وأوصت منظمة البقاء الثقافي ساموا بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون تحفظ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن إعادة التأهيل المهني والاستخدام (الأشخاص المعاقون)<sup>(١١)</sup>.

٦- وأشار صندوق غوشن إلى أن الحكومة، رغم أنها وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم تصدق بعد عليها، وبالتالي فإن الصندوق يحث الحكومة بقوة على الانتقال إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماج أحكامها في القوانين الوطنية<sup>(١٢)</sup>.

٧- وأشارت منظمة أوسيانيا لحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لساموا أن تصدق فوراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى أن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن يمثل أولوية وطنية لضمان أعمال هذه الحقوق بالنسبة للشباب والمسنين في ساموا<sup>(١٤)</sup>.

٨- وأوصت الورقة المشتركة ١ باتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام فوراً إلى البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والبروتوكول المتعلق بمنع جريمة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، وقمعها والمعاقبة عليها، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٥)</sup>.

## ٢- الإطارين المؤسسي والقانوني

٩- أوصى مركز اللاقتل في العالم بإجراء تعديلات على دستور دولة ساموا في أسرع وقت ممكن لإزالة الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام، مع مراعاة أن عقوبة الإعدام ألغيت في عام ٢٠٠٤، وبالتالي منع إمكانية تطبيق مثل هذه العقوبة إلى الأبد. وأوصى المركز بتعديل دستور وقوانين ساموا لكي تعكس إلى حد كبير قيمة الحياة وتحد من الاستثناءات الممكنة لاحترام الحق في الحياة، وإحالة أي استخدام رسمي للقوة إلى سلطة قضائية أو إلى سلطة مستقلة<sup>(١٦)</sup>.

١٠- وأشار صندوق غوشن إلى أنه ينبغي لحكومة ساموا أن توفر الموارد لتنفيذ قانون الصحة العقلية لعام ٢٠٠٧ بالكامل وأن تعزز حماية النساء والأطفال المصابين بأمراض عقلية من العنف المنزلي، وحماية الأطفال والمراهقين من العنف الجنسي، من خلال فرض عقوبات قانونية أكثر صرامة<sup>(١٧)</sup>.

١١- وأشادت الورقة المشتركة ٤ بإصدار قانون الجرائم، الذي رفع الحد الأقصى للعقوبات المفروضة على معظم الجرائم الجنسية وجرم الجرائم الجنسية، التي تتضمن الاغتصاب والاتصال الجنسي غير القانوني<sup>(١٨)</sup>.

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ ساموا بإصدار تشريع لمكافحة الاتجار على المستوى الوطني، ويجرم جميع أشكال السلوك المتصلة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالأطفال، وفقاً للمادتين ٣ و٥ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال<sup>(١٩)</sup>، وقمعه والمعاقبة عليه.

١٣ - ووفقاً لمنظمة البقاء الثقافي، لا يوجد أي قانون يتناول تحديداً حالة الأشخاص ذوي الإعاقة أو يتعلق بإمكانية وصولهم إلى الأماكن التي يقصدونها<sup>(٢٠)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٤ - أشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن أحد أهم التطورات التي حدثت في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ساموا منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل هو إنشاء مكتب أمين المظالم في عام ٢٠١٣ بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ساموا. وينبغي الإثناء على حكومة ساموا لإصدارها تشريعاً ينص على إسناد ولاية واسعة النطاق لحماية حقوق الإنسان إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٢١)</sup>.

١٥ - ولاحظت منظمة أوسيانيا لحقوق الإنسان إنشاء مكتب أمين المظالم منذ عام ١٩٨٨. ورحبت بكون مكتب أمين المظالم قد أصبح في عام ٢٠١٣ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ساموا<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ ساموا بدعم إنشاء لجنة لحقوق الإنسان للمحيط الهادئ، تستضيفها ساموا، وتقوم بوضع سياسات ومبادئ توجيهية للتصدي لشواغل حقوق الإنسان الواردة من بلدان في منطقة المحيط الهادئ لا تملك لجنة لحقوق الإنسان أو بلدان تعاني لجائها من القمع بسبب جداول الأعمال السياسية<sup>(٢٣)</sup>.

١٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٤ بإنشاء وحدة معنية بالإعاقة ضمن وزارة المرأة وتنمية المجتمع والتنمية الاجتماعية، في عام ٢٠١٥. ويعتبر ذلك خطوة إيجابية نحو تعزيز تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة وتحسين تنسيق الموارد وتظافر الجهود للتنفيذ الفعال لسياسات للإعاقة تشمل الجميع في البلد<sup>(٢٤)</sup>.

١٧ - وأشار صندوق غوشن إلى أنه ينبغي لحكومة ساموا أن تضع سياسة وطنية أو توجد فرص تعليم بديلة للفتيات الشابات اللاتي يعانين من احتياجات عقلية وبدنية<sup>(٢٥)</sup>.

١٨ - وأوصت رابطة فافافاين<sup>(٢٦)</sup> في ساموا حكومة ساموا بأداء دور قيادي في منطقة المحيط الهادئ بشأن المواضيع المتعلقة بمزدوجي الجنس ووضع سياسات للتصدي لجمع المعلومات المتعلقة بمزدوجي الجنس، والميول الجنسية، ونوع الجنس في ساموا؛ والمسائل المتعلقة بالكشف عن الهوية الجنسية؛ واللغة الشاملة للجميع، والمسائل المتعلقة باختلاف الأجسام؛ والخدمات والمواد؛ والمراجعة التشريعية لجميع القوانين المتعلقة بنوع الجنس وضمان تطابقها مع المعايير المعترف بها دولياً<sup>(٢٧)</sup>.

١٩ - وأوصت منظمة صحة الأسرة في ساموا حكومة ساموا بضمان مراجعة وتطوير السياسات الوطنية القائمة لكي تشمل: دمج التعليم الشامل للجنس في جميع المناهج الدراسية (المدارس الحكومية والخاصة ومدارس الكنائس)؛ وإتاحة فرص تعليم بديلة للشابات اللاتي يصبحن حوامل أثناء الدراسة، وتعزيز المشاورات مع الشباب والمجتمعات المدنية؛ وزيادة القدرة المؤسسية والوعي بشأن جميع الحقوق والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية<sup>(٢٨)</sup>.

- ٢٠- وأوصى مركز اللاقتل في العالم بتنفيذ سياسات تعترف بقيمة الحياة؛ لأن العنف المنزلي عادة ما يتسبب في وفاة أعداد أكثر من النساء بالمقارنة مع الرجال، ولضمان المساواة في التمتع بالحق في الحياة للجميع، ينبغي لساموا أن تدمج المساواة بين الجنسين في جميع سياساتها<sup>(٢٩)</sup>
- ٢١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه ينبغي لساموا أن تضع خطة عمل وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص للتصدي لهذا الموضوع على مستويات متعددة<sup>(٣٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ حكومة ساموا بتنظيم حملات لتوعية الجمهور، تركز على تثقيف الجمهور بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال، وتشبه الحملات السابقة التي نظمتها بشأن العنف ضد المرأة<sup>(٣١)</sup>.
- ٢٢- وأشار المجلس الوطني للمرأة في ساموا إلى أنه ينبغي للحكومة أن تلتزم المساعدة التقنية والمالية من البلدان المتقدمة النمو لكي تقدم الدعم الجاد لتعزيز النظم المؤسسية للمنظمات غير الحكومية<sup>(٣٢)</sup>.

## باء- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

٢٣- لاحظت الورقة المشتركة ٣ حدوث زيادة في الاعتراف بحقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالأدوار والمناصب القيادية العليا في اقتصاد ساموا. وعلى الرغم من هذه الزيادة، لا تزال المرأة في ساموا تعاني من التهميش في المناصب الحكومية، وفي المجتمعات الكنسية ومجالس القرى حيث تواجه عقبات عديدة ينبغي لها أن تتخطاها لكي تستفيد حقاً من المساواة في التمتع بالحقوق. وتوصي الورقة المشتركة ٣ ساموا بأن تمثل بالكامل لالتزامها في المساواة وعدم التمييز وأن تكفل التساوي في الأجور بين الرجل والمرأة على عمل متساوٍ في القيمة؛ وأن تدعم المرأة التي تتأسر الأسرة<sup>(٣٣)</sup> وتكفل توفر فرص متكافئة أمامها للمشاركة في عمليات صنع القرارات السياسية للمجتمعات والقرى؛ وأن توائم قوانينها المتعلقة بالتمثيل السياسي مع التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وأن تتخذ التدابير التصحيحية للحد من الاختلال بين الجنسين في الفرعين التشريعي والتنفيذي للحكومة<sup>(٣٤)</sup>.

٢٤- وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حكومة ساموا بتوسيع نطاق برامج توعية الأسر لمكافحة المواقف الاجتماعية والثقافية السلبية إزاء حمل المراهقات؛ والنظر في المحنة الخطيرة للضحايا اللاتي يصبحن حوامل بسبب أفعال جنسية غير قانونية، وتقديم الحلول الطبية السليمة لهن؛ وتقديم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية العاملة مع ضحايا الاغتصاب وسفاح المحارم<sup>(٣٥)</sup>.

٢٥- وتشير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الافتقار بوجه عام للوعي بما هو مقصود بالمساواة في المشاركة، وآثار ذلك على الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أن العديد من قوانين وسياسات ساموا التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة تتطابق مع القانون الدولي لحقوق

الإنسان ذي الصلة، فإنه ينبغي لساموا أن تبذل المزيد من الجهود لتنفيذ هذه السياسات على النحو الصحيح. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حكومة ساموا بتنظيم حملة لتوعية جميع شرائح مجتمع ساموا، ولا سيما على مستوى الأسرة وفي المناطق الريفية، لدعم احترام حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣٦)</sup>.

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها ساموا: إلغاء الأحكام الجنائية التي تحظر "انتحال" الذكور شخصية الإناث، وحظر التمييز في الاستخدام بالاستناد إلى الميول الجنسية؛ والتوقيع على البيان المشترك لإنهاء أفعال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالاستناد إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية؛ والتصويت لصالح الإعلان الوزاري لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن السكان والتنمية، وإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ ساموا بأن تلغي فوراً القوانين التي تجرم ممارسة الجنس بالتوافق بين شخصين من نفس الجنس<sup>(٣٨)</sup>، وأن تصدر تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يحظر التمييز بالاستناد إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية وحالات الأزواجية الجنسية في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك العمل، والصحة، والتعليم، والوصول إلى السلع والخدمات؛ وأن تمنح الزوجين من نفس الجنس نفس الحقوق التي تُمنح للزوجين من جنسين مختلفين<sup>(٣٩)</sup>.

٢٧- واعترف المجلس الوطني للمرأة في ساموا بالفجوة في تطبيق الحماية العامة للفافافاين (*faafafines*) لأنهم يتعرضون للاعتداء والمضايقة وانتهاك حقوقهم بطرق عديدة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي<sup>(٤٠)</sup>.

٢٨- ولاحظ صندوق غوشن أن أحد أشكال معاناة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية في ساموا هو الوصم الذي يقترن بالإعاقة، وانعدام الاستجابة المناسبة لبث الوعي بشأن الإعاقة. ويُنظر إلى الأمراض العقلية في ساموا في معظم الأحيان على أنها ليست إعاقة؛ ولذلك، هناك حاجة لزيادة وعي وقبول الحكومة فيما يتعلق بهذه الإعاقة بغية تعزيز استراتيجيات التدخل التي تتعلق بالناجين من الأمراض العقلية والتمويل المناسب للبرامج<sup>(٤١)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٢٩- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن العنف المنزلي والجنسي والاعتداء على الأطفال هي ظواهر منتشرة في ساموا ولا تزال تعتبر مشكلة فيها. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بالنص على فرض عقوبات أشد على جرائم العنف الجنسي والاعتداء على الأطفال، وتعزيز قوانينها المتعلقة بحماية الطفل في هذه المجالات والتعجيل بإنشاء سجل للأشخاص الذين يرتكبون جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال<sup>(٤٢)</sup>.

٣٠- وتعتقد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن من الواجب معالجة العنف داخل المنزل أيضاً كان نوع الجنس والعمر. فالاعتقاد الشائع بأن المشاكل الأسرية، مثل العنف المنزلي، ينبغي حلها داخل الأسرة بمساعدة أفرادها يعزز "ثقافة الصمت" داخل القرى. وقد اتخذت ساموا تدابير للتصدي لهذا الموضوع بعد إصدار قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣، ولكن معرفة

الجمهورية محدودة بهذا القانون، وكذلك بكيفية الشروع في الإجراءات القانونية المترتبة عليه. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حكومة ساموا بالعمل مع المجالس القروية، والسلطات المعنية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال لزيادة وعي الجمهور بقانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣، والإجراءات القانونية المترتبة عليه. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً بمراجعة قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣ لتضمينه نصاً يتعلق بحماية الأشخاص الذين يبلغون عن حالات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي<sup>(٤٣)</sup>.

٣١- وأنتت الورقة المشتركة ٣ على الحكومة لإصدارها قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣ وتطبيقه حالياً على الرغم من وجود حاجة إلى زيادة الوعي بأحكامه، ولا سيما الأحكام المتعلقة بأوامر الحماية والنهج المتعدد القطاعات للتصدي للعنف المنزلي. ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن توصية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٧٣-٣٢ (A/HRC/18/14) المتعلقة بتجريم الاغتصاب في الزواج - لم تنفذ بعد، وأوصت الحكومة بأن تنفذ على وجه السرعة هذه التوصية وأن تمول تنفيذ قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣ بالموارد المناسبة والكافية<sup>(٤٤)</sup>.

٣٢- وأشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن القانون الوطني وطرز الحياة في ساموا (*fa'asamoa*) كليهما يدينان الاعتداء الجنسي وسفاح المحارم. وعلى الرغم من ذلك، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ساموا تشعر بالقلق لأن الاعتداء الجنسي وسفاح المحارم ممارستان منتشرتان في ساموا، ولانعدام المعلومات والبيانات الإحصائية عن طبيعتهما ونطاقيهما وأسبابهما. فضلاً عن ذلك، فإن الأطفال الصغار ليسوا على علم بالجهة التي ينبغي لهم اللجوء إليها للإبلاغ عن الاعتداء أو سفاح المحارم. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تتعاون حكومة ساموا معها ومع المنظمات غير الحكومية المعنية لتنظيم حملة لتثقيف المجتمع لإزالة سوء الفهم المحيط بحقوق الطفل. وينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل مع حكومة ساموا لإجراء تحقيق في حالات الاعتداء والاعتداء الجنسي على الأطفال وسفاح المحارم ووضع سبل للإبلاغ تكون مراعية للطفل<sup>(٤٥)</sup>.

٣٣- وأشار المركز الدولي لمناهضي التمييز أن من الأمور الهامة أن تعمل حكومة ساموا و*فونو* (*fono*)<sup>(٤٦)</sup> على بث الوعي بأن العنف المنزلي والاعتداء الجنسي هما سلوكان لا يمكن تحملهما أياً كان الظرف، وأن تحد من اللجوء إلى طقوس *إيفوغا* (*ifoga*)<sup>(٤٧)</sup> كعامل تخفيف في المحاكم. ولذلك، يوصي المركز الدولي لمناهضي التمييز ساموا بإصدار تشريعات لتجريم العنف ضد المرأة بصفة خاصة، وجعل الاغتصاب داخل الزواج غير قانوني. وينبغي للتشريع أن يسمح أيضاً للضحية/الشخص الناجي بالحصول على تعويض فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والجنائية على السواء. ولضمان المساءلة القضائية والاتساق في الأحكام، يوصي المركز الدولي بإنشاء نظام لرصد الأحكام<sup>(٤٨)</sup>.

٣٤- وأشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أنه لا يتم توثيق الكثير من حالات الاغتصاب والاعتداء داخل المنزل بسبب المواقف المجتمعية الشائعة التي لا تشجع على الإبلاغ<sup>(٤٩)</sup>.

٣٥- وأشارت مبادرة إنهاء جميع أشكال العقاب الجسدي للأطفال إلى أن العقاب الجسدي للأطفال في ساموا غير قانوني في النظام الجنائي لكنه غير محظور إلا جزئياً في المدارس وفي أوساط الرعاية اليومية، وأنه غير محظور في أوساط الرعاية البديلة أو المنزل. والتوصل إلى حظر كامل يتطلب إصدار تشريع يحظر صراحة العقاب الجسدي في هذه الأوساط ويلغي صراحة الحق في "إنزال العقوبة" الوارد في مرسوم الرضّع لعام ١٩٦١. ويتيح مشروع قانون رعاية الأطفال وحمايتهم، الجارية مناقشته حالياً، فرصة لتحقيق الإصلاحات اللازمة، لكن من الواجب تعديله للقيام بذلك<sup>(٥٠)</sup>.

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن انتشار الأطفال الباعة، وبصفة خاصة بعد ساعات الدوام المدرسي وأثناء العطل المدرسية، يحول دون تعليمهم ونموهم الاجتماعي. وأوصت الورقة المشتركة ٣ باتخاذ تدابير للحد من عدد الأطفال الباعة وفقاً للالتزامات بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل<sup>(٥١)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقوبة وسيادة القانون

٣٧- أشارت الورقة المشتركة ٣، بعد أن لاحظت التقدم المحرز منذ آخر استعراض فيما يتعلق بإقامة العدل، إلى أن الوصول إلى القضاء في ساموا لا يزال غير كاف ولا يقوم على المساواة. فلا يزال الجمهور يجهل أهم التغييرات التي أُجريت على صلاحيات أمين المظالم وعلى الخدمات بموجب قانون تعديل صلاحيات أمين المظالم لعام ٢٠١٣. والعديد من السكان غير قادرين على الاستعانة بمحاميين واللجوء إلى نظام المحاكم لأنهم لا يستطيعون تحمل أتعاب المحامين أو تكاليف المحاكم. وهنأت الورقة المشتركة ٣ الحكومة على قرارها إنشاء مركز للقانون المجتمعي، من شأنه أن يساعد السكان المهمشين، وأوصت بالتعجيل بتمويله وإنشائه كخدمة أساسية للسكان في ساموا. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالعمل على وضع برامج فعالة لتوعية الجمهور بأدوار مكتب أمين المظالم<sup>(٥٢)</sup>.

٣٨- ورحبت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ساموا بالتطورات الأخيرة التي حدثت في نظام القضاء الجنائي، بما في ذلك إنشاء آلية مستقلة لرصد أماكن الاحتجاز، وإنشاء محكمة الشباب، وطائفة من الإصلاحات التي استحدثت من خلال قانون السجون والمؤسسات الإصلاحية لعام ٢٠١٣. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حكومة ساموا بأن تنفذ بصورة كاملة قانون السجون والمؤسسات الإصلاحية لعام ٢٠١٣، والتوصيات الواردة في تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ساموا عن عمليات تفتيش مراكز الاحتجاز، المؤرخ في حزيران/يونيه ٢٠١٥ الذي يتناول موضوع إمداد السجون بالمياه، وتحسين مستوى النظافة، وتصنيف وفصل السجناء، ووضع عملية قياسية للاستقراء، وتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية؛ ووضع وتنفيذ برامج تثقيف وتدريب مهني وإعادة تأهيل شاملة لصالح السجناء<sup>(٥٣)</sup>.

#### ٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٩- تعتقد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أنه ينبغي معالجة موضوع مشاركة المرأة في صنع القرار على المستويين القومي والوطني، وأن التعزيز المشترك من شأنه أن يؤدي إلى تحسين تمثيل المرأة على هذين المستويين. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن تبث حكومة ساموا، بالتعاون معها ومع المنظمات غير الحكومية المعنية، الوعي بالصورة النمطية للأدوار الجنسانية وأثرها على المرأة، على أن تستهدف كلاً من الرجل والمرأة على جميع مستويات المجتمع<sup>(٥٤)</sup>.

#### ٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٤٠- أشار صندوق غوشن إلى أنه ينبغي للحكومة أن تراجع قوانين الاستخدام لضمان معالجة موضوع التمييز معالجة فعالة في جميع أماكن العمل<sup>(٥٥)</sup>.

#### ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤١- أوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حكومة ساموا بأن ترصد في الموازنة الوطنية الأموال الكافية والمستدامة لتنفيذ الخطة القطاعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ المسماة بـ "الماء من أجل الحياة" والسياسة الوطنية المتعلقة بالصرف الصحي لعام ٢٠١٠<sup>(٥٦)</sup>.

#### ٧- الحق في الصحة

٤٢- أوصت منظمة صحة الأسرة في ساموا بضمان الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية لجميع الأشخاص دون تمييز يقوم على الجنس أو الطبقة الاجتماعية أو الوضع الاجتماعي أو وضع الأقلية. وينبغي لساموا أن تتخذ تدابير إيجابية وملموسة لتدريب مقدمي الرعاية الصحية على طرق حساسة وسرية وفعالة لتقديم هذه الخدمات<sup>(٥٧)</sup>. وأضافت أن هناك عدداً من القضايا المتعلقة بحقوق المرأة الريفية فيما يتعلق بالخدمات الصحية<sup>(٥٨)</sup>.

٤٣- وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حكومة ساموا بمعالجة مسائل النوعية، والفجوة في الوصول إلى الرعاية الصحية في المناطق الريفية والنائية، ومفهوم المجتمع للقدرة على دفع رسوم الرعاية الصحية من خلال حملات للتثقيف الصحي<sup>(٥٩)</sup>.

٤٤- وأوصت منظمة صحة الأسرة في ساموا بجمع بيانات تقوم على الأدلة عن أسباب تدني مستويات استعمال المرأة لموانع الحمل، ولا سيما بشأن مجموعات مستهدفة محددة من السكان تعاني من عدم تلبية احتياجاتها فيما يتعلق بموانع الحمل. وينبغي لحكومة ساموا أن تقوم بجمع بيانات عن الإجهاد غير الآمن بغية تسجيل آثاره على صحة النساء والفتيات<sup>(٦٠)</sup>.

٤٥- وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٧٣-٣٦ (A/HRC/18/14)، أوصت الورقة المشتركة ٣ ساموا بتحسين نوعية تقديم خدمات الرعاية الصحية من خلال ضمان كفاية عدد العاملين الطبيين الذين يتم إرسالهم إلى مرافق الرعاية الصحية في المقاطعات وفي مركز الموارد الرئيسي؛ وزيادة فرص حصول الطلاب الملتحقين بكليات الطب على المنح الدراسية، والتماس المساعدة الثنائية لزيادة فرص الحصول على المنح الدراسية؛ وتعزيز النهوض بالصحة والوقاية الأساسية<sup>(٦١)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم

٤٦- أشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن ساموا تسير على المسار الصحيح لتحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية حيث تجاوزت نسبة تسجيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٤ سنة في التعليم الابتدائي الإلزامي الشامل على المستوى المحلي ٩٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٥. والتعليم الابتدائي والثانوي في ساموا مجاني بموجب نظام المنح المجانية المدرسية في ساموا. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حكومة ساموا بتقديم المساعدة للحد من التكاليف العرضية للتعليم لكي يكون التعليم الابتدائي في ساموا مجاناً تماماً، وضمان إنفاذ قانون التعليم لعام ٢٠٠٩ للحد من عدد الطلاب في سن الدراسة العاملين كباعة متحولين في الشوارع<sup>(٦٣)</sup>.

٤٧- وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيتين ٧٣-٣٨ و٧٣-٣٩ (A/HRC/18/14)، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن التعليم في ساموا إلزامي ابتداءً من سن الخامسة من العمر وحتى الرابعة عشرة من العمر، ولكن لا يزال هناك العديد من الأطفال الذين يتسكعون، بشكل ملحوظ في الشوارع، بدلاً من الالتحاق بالمدرسة، ولا يزال هناك تقصير في إنفاذ قانون التعليم لعام ٢٠٠٩ وفي تقديم الحد الأدنى من الموارد لضمان تنفيذه على النحو الصحيح. وأوصت الرسالة المشتركة ٣ بزيادة الموارد المالية والرقابة لضمان التنفيذ الكامل لقانون التعليم<sup>(٦٣)</sup>.

٤٨- وذكرت منظمة أوسيانا لحقوق الإنسان أن موضوع التثقيف في مجال حقوق الإنسان سيحتل مقام الأولوية في جميع المؤسسات التعليمية ابتداءً من التعليم الابتدائي وحتى الجامعي في ساموا. وأشارت إلى أن من شأن وضع مناهج تعليمية شاملة وإبداعية أن يلهم أهالي ساموا على مواصلة تحسين حياتهم اليومية وإثراء روح التضامن لديهم. ومن شأن تنظيم مؤتمر وطني عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أن يسمح بتقييم أفضل الممارسات الراهنة وتبادل الأفكار من أجل اتخاذ مبادرات جديدة<sup>(٦٤)</sup>.

## ٩- الحقوق الثقافية

٤٩- أشارت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن من الأمور الهامة فهم العلاقة بين *fa'asamoa* (طراز حياة أهالي ساموا) والنظام الدولي لحقوق الإنسان. فحقوق الإنسان تستند إلى القيم الأساسية المتمثلة في العالمية والترابط وعدم التجزئة والمساواة وعدم التمييز. وبالمثل، فإن طراز الحياة في ساموا يستند إلى قيم أساسية توجه التفاعل الاجتماعي مثل الاحترام والكرامة والحب والحماية والخدمة. وتعتقد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن المبادئ الدولية لحقوق الإنسان والقيم الأساسية لطراز الحياة في ساموا يعزز بعضها الآخر. وأوصت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حكومة ساموا، بأن تضطلع، بمزيد من أنشطة التوعية في مجال حقوق الإنسان بغية تبديد المفاهيم الخاطئة حول حقوق الإنسان في ساموا<sup>(٦٥)</sup>.

## ١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٠- أوصت الورقة المشتركة ٤ باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تنفيذ القانون الوطني للبناء، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير إمكانية الوصول للمصابين بإعاقة، والاستراتيجيات الأخرى الرامية إلى تحسين وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والنقل والمعلومات والبيئة المادية. وفضلاً عن ذلك، شجعت الورقة المشتركة ساموا على مواصلة جهودها لتقديم الموارد الكافية لدعم التنفيذ الفعال للإجراءات التي تتخذها فرقة العمل الوطنية المعنية بالإعاقة والوحدة المعنية بالإعاقة<sup>(٦٦)</sup>.

## ١١- الأقليات والشعوب الأصلية

٥١- أشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن حقوق الأراضي المجتمعية تعرضت للتهديد منذ عام ٢٠٠٨ بصدور قانون ملكية الأراضي والتسجيل. وذكرت أن أراضي ساموا الغنية تاريخياً، إن لم يتم إدارتها على النحو الصحيح، قد يحتلها متعهدو البناء غير المهتمين مطلقاً بالشعوب الأصلية التي قضت أجيالاً في خدمة أراضي أسرها<sup>(٦٧)</sup>.

٥٢- وأوصت منظمة البقاء الثقافي في ساموا بضمان مشاركة المجتمعات الأصلية في وضع سياسة تتعلق بالتكيف لتغير المناخ وتخفيف حدة آثاره وفقاً لمبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، واعتماد خطة عمل لتوزيع خدمات الإغاثة في حالات الطوارئ على جميع المناطق الريفية للجزيرة للمساعدة في ضمان إنعاش عاجل للمجتمعات الأصلية الصغيرة الحجم التي لا تستطيع الوصول إلى المساعدة. وفضلاً عن ذلك، أوصت منظمة البقاء الثقافي باتخاذ خطوات لحماية حق الشعوب الأصلية في الأراضي المجتمعية وضمان أن تتم أي عملية تنازل عن الأرض لشركات أجنبية ومتعهدي بناء، بالاستناد إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لتلك الشعوب<sup>(٦٨)</sup>.

## ١٢- المسائل البيئية

٥٣- وأشارت منظمة أوسيانا لحقوق الإنسان إلى أن هناك أولوية ناشئة تتطلب الاهتمام هي الأولوية التي يطرحها تغير المناخ وحقوق الإنسان. وذكرت أن ٧٠ في المائة تقريباً من السكان يعيشون في المناطق الساحلية المنخفضة وأن قدرأ كبيراً من البنى التحتية يتواجد على طول الساحل<sup>(٦٩)</sup>.

٥٤- وأشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن لدى ساموا بالفعل برامج نشطة ضمن التحالف العالمي لتغير المناخ، تشمل التكيف لتغير المناخ لحماية قطاع الماء، وكذلك تقديم المساعدة العامة في حالة الكوارث إلى المناطق النائية. وساموا بحاجة إلى تحسين مستوى تقديم المساعدة والإغاثة في حالة الكوارث الطبيعية، على الرغم من هذه البرامج، ويتعين عليها القيام بالمزيد لضمان إشراك الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار<sup>(٧٠)</sup>.

٥٥- وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٧٣-٤١ (A/HRC/18/14)، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن توعية السكان بقضايا تغير المناخ وأثره لا تزال تشكل تحدياً يتطلب من الحكومة معالجته بصورة فعالة. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإدماج سياسات الحد من آثار تغير المناخ والتكيف معه ضمن المناهج الدراسية وداخل الحكومة ومجتمع ساموا عموماً؛ واعتماد نهج متعدد القطاعات، بما في ذلك مشاركة المنظمات غير الحكومية في بث الوعي داخل ساموا وعلى المستوى الدولي<sup>(١)</sup>.

#### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

##### *Civil society*

##### *Individual submissions*

CNGK	The Center for Global Nonkilling, Honolulu (United States of America);
CS	Cultural Survival, Cambridge (United States of America);
GIEPAC	Global Initiative to End All Punishment Against Children, London(United Kingdom);
GT	Goshen Trust, Apia (Samoa);
ICAAD	International Center for Advocates Against Discrimination, New York (United States of America);
OHR	Oceania Human rights, Honolulu (United States of America);
SFA	The Samoa Faafafine Association, Apia (Samoa);
SFHA	Samoa Family Helath Organization, Apia (Samoa);
SNCW	Samoa National Council of Women, Apia (Samoa);

##### *Joint submissions:*

JS1	Joint Submission 1 submitted by: SVSG – Samoa Victim Support Group; ECPAT - End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes; Bangkok (Thailand);
JS2	Joint Submission 2 submitted by: AKAHATA, Buenos Aires (Argentina); Kaleidoscope Australia Human Rights Foundation; Sexual Rights Initiative, Ottawa (Canada);
JS3	Joint Submission 3 submitted by: Adventist Disasters Relief Agency [ADRA], Goshen Trust, Nuanua o le Alofa [NOLA], Pan Pacific South East Asia Women Association [PPSEAWA], Samoa Family Health Association [SFHA], Senese, SUNGO; Apia (Samoa);
JS4	Joint Submission 4 submitted by: Nuanua O Le Alofa [NOLA], Senese, Apia (Samoa)

##### *National Human Rights Institution:*

Samoa National Human Rights Institution, Apia (Samoa)

- <sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child

	OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
	OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
	OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
	ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
	CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
	OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
	ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance
3		Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, pages 3 and 4.
4		JS3, Submission to the UPR, pages 1 and 2.
5		Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, pages 3 and 4.
6		JS3, Submission to the UPR, pages 1 and 2.
7		Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, pages 3 and 4.
8		Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, page 8.
9		JS3, Submission to the UPR, pages 1 and 2.
10		JS3, Submission to the UPR, page 2.
11		CGNK, Submission to the UPR, page 3 and 4. See A/HRC/18/14/Add.1, paras. 2 and 3.
12		Cultural Survival, Submission to the UPR, page 5
13		Goshen Trust, Submission to the UPR, page 5
14		Oceania Human Rights, Submission to the UPR, page 1
15		JS1, Submission to the UPR, page 3-4
16		CGNK, Submission to the UPR, page 3 and 4
17		Goshen Trust, Submission to the UPR, page 4
18		JS4, Submission to the UPR, page 2
19		JS1, Submission to the UPR, page 3
20		Cultural Survival, Submission to the UPR, page 4
21		Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, page 4.
22		Oceania Human Rights, Submission to the UPR, page 2
23		JS3, Submission to the UPR, page 2.
24		JS4, Submission to the UPR, page 2
25		Goshen Trust, Submission to the UPR, page 4
26		Transgender individual, <a href="http://www.usp.ac.fj">www.usp.ac.fj</a>
27		The Samoa Faafafine Association, Submission to the UPR, page 5
28		SFHA, Submission to the UPR, page 4
29		CGNK, Submission to the UPR, page 5 and 6
30		JS1, Submission to the UPR, page 3
31		JS1, Submission to the UPR, page 4.
32		SNCW, Submission to the UPR, page 3
33		High chiefs of the county, village and family, <a href="http://www.pasefika.com">www.pasefika.com</a> .
34		JS3, Submission to the UPR, page 3.
35		Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, page 12.
36		Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, page 10.
37		JS2, Submission to the UPR, page 1
38		JS2, Submission to the UPR, page 2
39		JS2, Submission to the UPR, page 4
40		SNCW, Submission to the UPR, page 4
41		Goshen Trust, Submission to the UPR, page 5
42		JS3, Submission to the UPR, pages 3 and 4.
43		Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, page 7.
44		JS3, Submission to the UPR, page 5.
45		Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, page 9.
46		A Samoan council of faipules (Samoan native councillor heading a political district and belonging to a Fono) constituting the central political structure of a village, district or island; <a href="http://www.miriam-webster.com/dictionary">www.miriam-webster.com/dictionary</a>
47		Ritual apology, <a href="http://tpo.tepapa.govt.nz/ViewTopicExhibitDetail.asp?TopicFileID=0x000a27d7">http://tpo.tepapa.govt.nz/ViewTopicExhibitDetail.asp?TopicFileID=0x000a27d7</a>

- 
- 48 ICAAD, Submission to the UPR, page 5  
49 Cultural Survival, Submission to the UPR, page 4  
50 Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, Submission to the UPR, page 2  
51 JS3, Submission to the UPR, page 4.  
52 JS3, Submission to the UPR, pages 5 and 6.  
53 Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, page 10.  
54 Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, page 6.  
55 Goshen Trust, Submission to the UPR, page 4  
56 Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, page 13.  
57 SFHA, Submission to the UPR, page 5  
58 SNCW, Submission to the UPR, page 4  
59 Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, pages 10 and 11.  
60 SFHA, Submission to the UPR, page 5  
61 JS3, Submission to the UPR, page 7.  
62 Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, pages 8 and 9.  
63 JS3, Submission to the UPR, page 8.  
64 Oceania Human Rights, Submission to the UPR, page 2  
65 Samoa National Human Rights Institution, Submission to the UPR, page 5.  
66 JS4, Submission to the UPR, page 3  
67 Cultural Survival, Submission to the UPR, page 4  
68 Cultural Survival, Submission to the UPR, page 5  
69 Oceania Human Rights, Submission to the UPR, page 2  
70 Cultural Survival, Submission to the UPR, page 3  
71 JS3, Submission to the UPR, page 8.
-